القسم الثالث ان يرد دليل على تكرار الفعل في حقه دون تاسي الامة به وان يعلم ان
الرسول صلعم يستقبل القبلة في الحاجة مرارا متكررة بمختلفة الاوقات ولم يعلم اختصاص ذلك
بوقت دون وقت ولا دليل على انه يفعله على وجه الاستباحة الشرعية ستلزما التاسي به بل عورض
انه فعله باصل الفعل فاذا عارضه قول فالقول ان خصه فلا تعارض في حق الامة مطلقا وفي
حقه ان تاخر نسخ وان تقدم امتنع خلافا للاشعرية وان جهل فالمذاهب الثلاثة المختار منها الوقف
وان خص الامة فلا تعارض مطلقا وان عمه وعمهم فكذلك في حق الامة لعدم ثبوت حكم
الفعل في حقهم اي المرتين وفي حقه المتاخر من القول والفعل ناسخ والحكم كما مر في هذا القسم
القسم الرابع ان يرد دليل على تاسي الامة به دون تكرار الفعل في حقه والقول اما ان
خصه وبانه نحو ان يستقبل القبلة ويقول لا تخرج عليكم في ان تفعلوا كفعلي في هذه الحال
ثم نقول الاستقبال محرم على حاجة فلا تعارض وان تقدم امتنع خلافا للاشعرية وان جهل
فالثلاثة المختار منها الوقف وان خص الامة فلا تعارض في حقه مطلقا وفي حقهم ان تاخر
فلا تعارض ايضا على المختار وقال ابن الحاجب بل نسخ قال في الفصول وفيه نظر اذ لا تكرار
والنسخ فرعه وكذا ذكر عضد الدين وان تقدم امتنع خلافا للاشعرية وان جهل فالمذاهب الثلاثة
منها القول وان عمه وعمهم فان كان بطريق التنصيص وتاخر فلا تعارض لا في حقه ولا
في حقهم وان تقدم امتنع خلافا للاشعرية وان جهل فالمختار القول وان كان بطريق الظهور
فكذلك تنبيه اعلم ان فعله صلعم وان لم يتطرق اليه كثير من احكام اللفظ كالعموم والخصوص
والاجمال والتبيين فمنه ما يشبه العموم ويحمل عليه نحو ان يفعل فعلا كصلوة او صدقة
او ذكر في وقت ولا يعلم ولا يظن فيه خصوصية لشخص وحال او زمان او مكان فيكون نسبته
الينا على سوا فهو كالعام لجميع المكلفين والاحوال والازمنة والامكنة ومنه كالخاص وهو
ما يشبه الخصوص وتقرر في موضعه كاستقبال بيت المقدس لقضاء الحاجة في العمران
مخصصا دون الصحاري ومنه ما يشبه المجمل نحو ما رواه اهل الحديث انه صلعم قبل شهادة
الاعرابي ولم يعلم انه اكتفى بها فاحتمل ان يضام الى ذلك شهادة اخرى واحتمل الا فيتضا لذلك
فكان مجملا قال في الجوهرة ولقائل ان يقول الظاهر معنا فلو كان ليفعل قيه
ما يشبه البيان لخطاب مجمل وذلك نحو صلوته صلعم بعد قوله صلوا كما رأيتموني اصلي
ونحو تطليمه قال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به مسئلة قد عرف مما تقدم
اقسام السنة التي هي القول والفعل والترك والتقرير واما طريقها الى العلم او الظن بالسنة
فهو الاخبار ولفظ الخبر حقيقة في القول المخصوص مجاز في غيره كقول سويد بن
الصامت تخبرني العينان ما الصدر كاتم من الغل والبغضاء والنظر الشزر
وحقيقته هو الكلام المحكوم فيه بنسبة خارجية في احد الازمنة الثلاثة مطابقة او غير
مطابقة فالمطابقة حيث كان صدقا وغيرها حيث كان كذبا نحو زيد قائم ولا انشا
بعضه كالامر والنهي والاستفهام والتمني والترجي ونحو بعت وطلقت اذا قصد بهما ايقاع
الحكم حال النطق بها لا الوقوع فيهما انشا اتفاقا لابي حنيفة قال عضد الدين واعلم
ان الذي قاله اخبار لم فكيف اخبار عن خارج بل اخبار عن بعضها في الذهن وهو الموجب

وقد سمل

١٩

وقد سمل حد الخبر المذكور قسمته الذي هما الصدق والكذب فالائمة والجمهور يحصر
فيها فلا ثالث ولكن اختلفوا في تفسيرها فالاكثر على ان الصدق هو المطابق للواقع
اسابالو نفيا سوا اعتقد المخبر مطابقته اولا والكذب غير المطابق فيهما سوا اعتقد
كونه غير مطابق اولا وقال النظام ومن وافقه بل الصدق والمطابق لاعتقاد المعتقد
المخبر ولو خطا نحو قول اليهود لعنهم الله بسيوله صدق والكذب مخالفته ولو صوابا
ولا غيره فيهما لمطابقة الواقع وعدمها وقال الجاحظ لا ينحصر فيهما بل بينهما واسطة
فالمطابق للواقع مع اعتقاد المطابقة صدق وغير المطابق مع اعتقاد عدمها كذب
وما ليس كذلك وهو اربعة اقسام فليس بصدق ولا كذب قال في الفصول وظاهر قول
الهادي في الكذب كقوله وهما عبارة الجاحظ اخص من المفسرين الاولين وفائدة الخلاف
تظهر في مسائل منها بعض الوصول ومنها الوحلف ليصدقن او ليكذبن او نحو ذلك والمختار
عندنا قول ائمتنا والجمهور لما روي النقات عن عائشة وهي عريته اللتان انما قالت
فلان يكذب ولا نعلم انه يكذب فسميت من لم يعلم انه يكذب كاذبا وهو انص على خلاف ما
زعمه الجاحظ دليل اخر يلزمه ان نصف اليهود والنصارى حيث وصفوا الرسول صلعم
انه كاذب بانهم غير كاذبين في ذلك الخبر والاجماع يمنع من ذلك قال ابو الحسين بني
الجاحظ على مذهبه ان الكفار معذورون حيث لم يعاندوا ولم يكابروا قال الامام
المهدي عليه السلام والحجة الثالثة قوله تعالى ان يتبعون الا الظن وان هم الا يخرصون فسمى متبع
الظن خارصا والخارص الكاذب لا يقال انا لا نسلم ان الخارص في اللغة هو متبع
الظن بل اراد انهم يتبعون الظن تارة ويخرصون تارة سلمنا ان الخارص هو متبع الظن
فلا نسلم ان الخارص في اللغة هو الكاذب وانما هو متبع الوهم ومتبع الوهم ليس بكاذب
عند الجاحظ فلا يحتج عليه بالاية لانا نقول اما قولك الخارص في الاية ليس متبع الظن
فليس بصحيح لانه تعالى قال اولا ان يتبعون الا الظن فمن عنهم اتباع كل شي الا الظن فلو
اثبت لهم بعد ذلك اتباع غيره كان الكلام متناقضا قطعا فلم يبق الا ان الخرص فيها هو
اتباع الظن من غير شك فثبت ان الخارص متبع الظن واما قولك ان الخارص ليس بكاذب
بل متبع الوهم فذلك باطل بقوله تعالى في اول الاية ولو شا الله ما اشركنا ولا اباؤنا الى
قوله كذلك كذب الذين من قبلهم فانه تعالى حكم عليهم بالكذب على قراءة من قرا بتخفيف الذال
من كذب ثم قال ان يتبعون الا الظن وان هم الا يخرصون فثبت من ذلك ان المخبر عن ظن
او وهم اذا لم يطابق خبره الواقع كاذب كما ذكرنا لان الله تعالى وصفهم بذلك وهذا واضح كما ترى
تنبيه ذهب الامام ربما [illegible] في حقيقة الصدق والكذب الى طريق غير
طريق من ذكر واتى في ذلك من فصل الخطاب بما نصه من الحجاب قال ايده الله تعالى
ان طابق الحكم الواقع وما يتضمنه من الاعتقاد فصدق وان خالف الحكم الواقع والاعتقاد
او احدهما بعد الحكم فكذب اما مجموعهما فواضح واما احدهما فانه تعمد الخبر خلاف
الواقع او الاعتقاد وما كان كذلك فكذب وما خالف الاعتقاد بلا تعمد فجهل
كفتاوى الجهال بغير الحق فان ذلك يسمى جهلا ولا يسمى كذبا وكذا الخطا في عبارة فانه يسمى

Copyright © King Saud University